

Distr.
LIMITED

A/C.5/50/L.24
21 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
اللجنة الخامسة
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا

مشروع قرار مقدم من الرئيس بعد إجراء
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا^(١) وفي التقرير
الشفوي ذي الصلة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٨٦٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الذي أنشأ المجلس
بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا، وإلى القرارات اللاحقة التي جدد المجلس بموجبها ولاية بعثة
المراقبين، وآخرها القرار ١٠١٤ (١٩٩٥) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، والقرار ١٠٢٠ (١٩٩٥) المؤرخ ١٠
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي عدل المجلس فيه ولاية البعثة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٧٨/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن تمويل بعثة
المراقبين وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الصدد، وآخرها القرار ٢٣٢/٤٩ باء المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة المراقبين تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا
للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/50/650 و Add.1.

(٢) A/C.5/50/SR.43.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة المراقبين، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل تكون محدودة نسبياً،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل مثل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد بعثة المراقبين بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقررة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا حتى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٠٤٢ ٦٨٤ ٨ من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ١٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية بعثة المراقبين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتلاحظ أن نحو ٢٢ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها كاملة، وتحث جميع الدول الأعضاء المعنية الأخرى، لا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يخص تسديد النفقات للدول المساهمة بقوات، أي الدول الأعضاء المساهمة بقوات التي سددت اشتراكاتها المقررة والتي تتحمل عبئاً إضافياً بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء لأنصبتها المقررة في حينها؛

٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة المراقبين فوراً وبالكامل؛

٤ - تؤيد، بصفة استثنائية ولعدم وجود تقرير كتابي، الملاحظات والتوصيات الشفوية التي قدمها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٥ - تلاحظ مع القلق تبادل الوظائف فيما بين بعثة المراقبة، وقوة الأمم المتحدة للحماية، وهو ما لم يبين على النحو المناسب في تقرير الأمين العام؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الضرورية التي تكفل إدارة جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بعملية السلم في ليبيريا بشكل منسق وبأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - توافق، بصفة استثنائية، على الترتيبات الخاصة لبعثة المراقبين في ليبيريا فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، التي تستبقى بموجبها، إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٣-٤ و ٤-٤ من النظام المالي، الاعتمادات المطلوبة للوفاء بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم وحدات و/أو دعما سوقيا إلى البعثة على النحو المبين في مرفق هذا القرار؛

٨ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا مبلغا إجماليه ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ دولار)، لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

٩ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الذي إجماليه ٦٠٠ ٧٧٣ ٩ دولار (صافيه ٢٠٠ ٦٠٨ ٩ دولار) فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، وعلى النحو الذي عدلته الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ بء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومقرريها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠٠/- المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأخذة في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦؛

١٠ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٠٠ ١٦٥ دولار، الموافق عليها لبعثة المراقبين للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

١١ - تقرر، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي وفّت بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٩ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٢٢٤ دولار) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

(٣) انظر القرار ١٩/٤٩ بء.

١٢ - تقرر أيضا، فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية لبعثة المراقبين، أن تخصم من التزاماتها المستحقة حصتها في الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٨٩٠ ٢٢٦ دولارا (صافيه ٩٠٠ ٢٢٤ دولار) للفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛

١٣ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ١٦٩ ١٢ دولار (صافيه ٨٠٠ ٨٣٨ ١١ دولار) لمواصلة بعثة المراقبين للفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، رهنا بقيام مجلس الأمن بتمديد ولاية بعثة المراقبين، وأن يقسم هذا المبلغ فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١٤ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى بعثة المراقبين نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٥ - تقرر إبقاء البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا" قيد الاستعراض خلال دورتها الخمسين.

المرفق

ترتيبات خاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة
من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي ترحل إلى حسابات الدفع أي التزامات غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية وتكون متصلة بسلع موردة وخدمات مقدمة من الحكومات والتي ورد بشأنها مطالبات أو التي تكون مشمولة بمعدلات تسديد النفقات المعمول بها؛ وتظل حسابات الدفع هذه مسجلة في الحساب الخاص لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا إلى حين إتمام الدفع.

٢ - (أ) تظل سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات، تبدأ بعد انتهاء فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٣-٤ من النظام المالي أي التزامات أخرى غير مصفاة متعلقة بالفترة المالية المعنية تكون مستحقة للحكومات عن سلع موردة وخدمات مقدمة، وأي التزامات أخرى يتعين الوفاء بها للحكومات، لم ترد بشأنها المطالبات اللازمة بعد؛

(ب) تعامل المطالبات التي ترد خلال فترة السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفترة ١ من هذا المرفق، متى كان ذلك منطبقا؛

(ج) في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية، تلغى أي التزامات غير مصفاة، ويعاد الرصيد المتبقي آنذاك من أي اعتمادات مستبقاة لهذا الغرض.

— — — — —